

او جنس بطل بقدره الا ان تبدل في
 الا في مجلس الصراف فقط والتشاور فيه
مطلقا او في مجلس الدين ردونم كيت
 فذ علمه ويلزم ونشوطه ففتزف
 مجوزا له او قاطعا فيرظا وبفان
 كان لتكحيل فطوان امكن وبطل بقدره
 والافا لكل **فصل** ونصحة الجريه
 ونحوها الامتواوية لمقابلها ولا
 يصح في متفق الجنس والتقدير
 القيص حطبا ولا ابر او اي تصرفا
 ويصح حطبا البعض في المختلفين
 لا التصرفا ولا ليجل الربا بغير كل
 مكلفين ولا بين العيب و **باب**
المسلم ولا يصح في عيب او ما يعضم
 تفاوته له كالحيون والخواصر
 واللاي والفضوة والجلود وما
 لا

لا يتقوا ما حرم فيه التشاور في التلوا
 جنسا في جنسه وغير جنسه فسد في
 الكل ويصح فيما عدا ذلك بشرط
 وطال الال ذكر فقدر المسلم فيه وجهه
 ونوعه وصفته كمن طب وفتق ومدا
 له وفتق زينة اللحم كذا من عظم
 كذا ستمنه كان وما له طول وعرض
 وساقه وعلص يثبت معالجته
 يورث ما عدا المثل ولو احر او هو
 حشيشة **الثاني** معرقة امكانه
 للعلول وان عديم حال العقيد ولو
 عين ما يقدر لعناره كمنسج
 محلة او مكنيا لها **بطلا الثالث**
 يكون الثمن مقبوضا في المجلس
 تحقيق معلوما جملة او تفصيلا
 ويصح بكل ماله وفي الكشاف
 ي